

بلوغ المرام / كتاب الطهارة (باب المياة) 3341/1/51 هـ

(عبدالرحمن البراك) 30

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام كتاب الطهارة باب المياة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

البحري هو الطهور ماؤه الحل ميتته اخرجه الاربعة وابن ابي شيبه واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذي ورواه مالك والشافعي واحمد يقول المؤلف كتاب الطهارة يعني هذا كتاب الطهارة يعني هذا كتاب - [00:00:18](#)
ذكر احكام الطهارة النظافة النزاهة عن الاقذار والنجاسة وكذلك الاحداث وهي مصدر يطهر طهارة واسم مصدر من طهر يطهر تطهيراً وطهارة وتطهر تقول تطهرت طهارة ودرج اهل العلم كما تعلم - [00:00:45](#)

تعلمون يعني الوداع في في ابواب الاحكام من كتاب الطهارة هذا توطية لكتاب الصلاة لكتاب الصلاة فكأن في الحقيقة المقصود كتاب الصلاة لكن لما كانت الطهارة لما كانت الطهارة بصحة الصلاة مطلقة - [00:01:30](#)
قدموها قدموا الكلام على الطهارة ولما كانت الطهارة لها احكام كثيرة ان تتعلق ايضا بغير الصلاة بكتاب مشتمل على ابواب باب المياة انتقلنا من من العنوان العام كتاب الطهارة الى عنوان خاص - [00:02:06](#)

يعني مما يتعلق باحكام الطهارة الكلام في احكام المياة لان الماء هو وسيلة التطهر سؤال اللغة ان ان الماجد اسم جنس واسم الجنس ما يجمع لان الجمع ما فائدة الجمع - [00:02:39](#)
الدلالة على الكثرة رجل رجلان رجال لكن اسم الجنس ما ينفع هذا الاسم للقليل والكثير ارايت القطرة من من ما اسمها والباحة اذا ما في فرق اذا قلت ما لا استفيد الا بوصف - [00:03:08](#)

اسماء كثير ممكن اذا لماذا الجمع هذا جمع باب مياة نستفيد من هذا الناحية اللغوية بالمياه ان ان الهمزة اصلها هاء ماء يقولون الالف اصبح واو والهمزة اصلها هاء بدليل انها تنقلب في في في الجمع والتصدير - [00:03:38](#)
ماء يا محمد محمد سمغ ماء الجمع مياة مياة طيب اذا ما سبب الجمع مع ان نقول اسم الجنس لا يجوز؟ قالوا باعتبار الانواع. بس جمع الماء باعتبار انواعه لا باعتبار كثرته وقلته - [00:04:17](#)

باب المياة فيها الماء ماء البحر وماء البئر وماء العين. وماء المطر وما اشبه ذلك والماء الطهور والماء اللي كذا او الماء اللي الطاهر على الخلاف اول ما يعني انواع - [00:04:51](#)
قال المؤلف الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال في البحر المؤلف اختصر قوله تعالى في البحر يعني الرسول ما قال البحر او في البحر وكذا ابو هريرة ما قال قال رسول الله في البحر - [00:05:19](#)

لكن هذه العبارة في البحر من المصنف اختصارا للكلام في سبب الحديث والا اصل الحديث ان رجل قال يا رسول الله انا نركب البحر فنحمل معنا القليل من الماء فان توظأنا به عطشنا - [00:05:48](#)
نتوضأ بماء البحر فاختصروا الكلام في سبب الحديث التحرير البالغ لانه يعني سبب الحديث اذا لم يتعلق به الحكم ولا اثر له في فهم الحكم يصبح تركه سبب الحديث يعني هل يختلف لو علمت السبب الان استفدنا حكم آآ يعني - [00:06:09](#)

بالنسبة لطهارة البحر لا لكن ممكن نستفيد فوائد اخرى ولهذا قال المؤلف في البحث قال رسول الله النص النبوي هو الطهور ماؤه
الحل بيتك هو الظمير يعود الى البحر لانه هو المسئول عنه - [00:06:53](#)

البحر يعني ماء البحر هو الطهور ماؤه هو الطهور ماؤه فاعل لكلمة الطهور الطهور ماؤه الحل ميتته. فالحديس نص في ان ماء البحر
والطهور ما يحصل به التطهير والتطهر كما قال سبحانه في في ماء المطر وانزلنا من السماء - [00:07:17](#)

ماء طهورا وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم بي يطهركم بي هذا هو المقصود. يعني هذا هو الشاهد للباب الشاهد لباب المياه
فيها من هذا الحديث جملة واحدة هو الطهور - [00:08:19](#)

وهذا هو جواب السؤال يعني جواب السؤال تحقق بقول النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه طيب جات جملة الحل ميتته هو
اي هو هو الحل ميتته ميتة البحر - [00:08:54](#)

يعني ميتة حيوانه ميتة حيواني قال العلماء من فوائد هذا يعني زيادة المفتي اكثر من ما اكثر من السؤال او المسئول عنه الزيادة
زيادة السائل حكم ان اكثر مما سأل عنه - [00:09:24](#)

وهذا من من الحكمة في الجواب ان يزيد المفتي السائل ما يحتاج اليه وان لم يسأل عنه والسائل عندما سأل عن ماء البحر الرسول
اجابه هو الطاهر معه وزاده حكما اخر وهو حل ميتته - [00:10:12](#)

لانها لم اذا اذا اشكل على راكب البحر حكم الماء فلا ان يشكل عليه حكم ميتتي من باب اولي لان الميت حرام هذا الاصل في
في الميتة المستقر - [00:10:43](#)

فزاده الرسول يعني حكما هو في حاجة اليه وهذا قد اه قد يدخل في الاسلوب الحكيم المفتي يعني المسدد يراعي السائل وقد وقد لا
يجيبه اذا لم يكن في جوابه له فائدة - [00:11:05](#)

وقد يجيبه بخلاف سؤاله اجيب عن امر اخر يحصل له جواب مثل لهذا بقول النبي عليه الصلاة والسلام لما قال له الرجل ما يلبس
المحرم من الثياب هذا لا يلبس - [00:11:44](#)

رجل يلبس كذا وكذا يلبس الاخضر والابيض والصوف والقطن والكتان قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا تبين لهم ما لا يلبس واذا
علم ما لا يلبسه المحرم فما سواه - [00:12:00](#)

يعني يلبس الحل ميتته وسيأتي لهذا الحكم في اخر هذا الباب يعني ذكر احل لنا ميتتان الجراد والحوت ودا بان الكبد والطحال
حيوان حيوان البحر لا ياه لا يكون الا ميتة يموت - [00:12:22](#)

يعني لا لا يذكى لا تتوقف فقد يراد به قد قد يريد الرسول بقولها الحل ميتته يعني الحل آآ حلو حيواني وان مات حتفأنفه وان لم
يذكى فلا تتوقف فلا يتوقف حله على زكاته بخلاف - [00:13:15](#)

الحيوان البر وقد يراد بميتة البحر ما مات وبدون استخراجه فيه خلاف والصحيح انه حلال سواء مات بالفعل آآ الناس لاخراجهم له
واذا خرج مات او مات في البحر دون دون تسبب - [00:13:43](#)

جاء قوله عليه الصلاة والسلام الحل ميتته يشمل كل ذلك اجمل ما مات باخراجه او ما مات في في البحر بدون اخراجه. والله اعلم
بتكلم الناس في هذا الموضوع عن حكم ركوب البحر وبعضهم يروى فيها احاديث احاديث ضعيفة النهي عن - [00:14:21](#)

وبالبحر الا في غزو او حج ولكنه لا يصح والقرآن يدل على خلافه فان الله امتن على العباد لتسخير البحر وركوبه واجراء وجرى يعني
السفن في طلبا للرزق طلبا لفضل الله. الله الذي سخر - [00:14:52](#)

البحر لتجري الفلك فيه بامرته ولتبتغوا من فضله ولعلمهم تشكرون في مواضع يذكر الله تسخير البحر وهو الذي سخر البحر يأكل منه
لحما طريا استخراجها منه حدية تلبسونها وترى الفلك - [00:15:18](#)

فيه ولتبتغوا من فضله ولعلمكم تشكرون - [00:15:42](#)